مجلة التشريع الإعلامي

Issn : 2830-8808

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/868

المجلد01 / العـدد04: (2023)، ص 20– 30

مخبر "التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر"

كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

حق الطفل في الإعلام بين حرية السلوك وقيود الممارسة

The right of the child to the media Freedom of conduct and Practice limitations

سعاد بومدين [1]

(1) كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة لونيسي علي البليدة 2(الجزائر)

boumediensouad@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/17 تاريخ القبول: 2023/03/03 تاريخ النشر: 2023/06/30

ملخص

كشفت العديد من الأبحاث العلمية عن المقدرة الإقناعية الخاصة التي تتميز بها كل واحدة من وسائل الاتصال الجماهيري، وتختلف بشكل واضح من وسيلة إلى أخرى وفقاً للموضوع الذي تعالجه والجمهور الذى تتوجه إليه، إلا أن الجمع بين أكثر من وسيلة يحقق تأثيراً فاعلاً.

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى التعرف على إعلام الطفل وأي حق له في الإعلام، باعتباره في مرحلة لا يمكنه أن يقرر ويحدد وحده بكل حرية لما يتعرض له من وسائل الإعلام، إضافةً إلى عرض مختلف اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الطفل، اللوائح التشريعية، السلوك

Abstract

Many scientific researches have revealed the special persuasive ability that characterizes each of the means of mass communication, and it differs clearly from one method to another according to the topic it addresses, the audience to which it is addressed, and the social and cultural environment, but the combination of more than one means achieves an effective effect. It multiplies the number of advantages and enables the communication process to achieve its goals, especially for children.

* المؤلف المرسل: سعاد بومدين

Through this paper, we seek to identify the child's media and any right he has in the media, as he is at a stage where he cannot freely decide and determine what he is exposed to from the media, in addition to presenting the various legislative regulations for the media rights of the child.

Keywords: right, child, legislative regulations, freedom of behavior

مقدمة

لقد أصبحت وسائل الإعلام تطغى وتسيطر على اهتمامات الأطفال، وأخذت تلقي بظلالها على الجيل المعاصر، وتملأ ساعات فراغه، بل وساعات نشاطهم بالكثير من الأفكار والمعاني، لأنها تنهال عليهم بكم هائل من الصور المتلاحقة، والأصوات المتعاقبة التي تحيط بهم من كل جانب فلا تدع له مجالاً للتأمل والتفكير والمراجعة، فلا يملك الطفل معها القدرة على التمييز والاختيار، يخشى معه أن يسقط الطفل في دوامة تسير به إلى حيث أريد له، ويعتبر في النهاية أن كل ما شاهده وسمعه حقيقة لا مجال للشك فيها.

و في ظل التحديات القائمة و المستجدات العالمية كانت الجهود الدولية و العربية التي تطرقت لإعلام الطفل خير دليل على ذلك و يظهر من خلال الاتفاقيات والخطط و الإعلانات الخاصة بالطفل وذلك من خلال حقوقه المتمثلة أساسا في الإعلام لذا كان من الضروري الدفع بمسار العمل المشترك في هذا المجال و ذلك من خلال ترسيخ حقوقه والمتمثلة في الحق في البقاء و النماء و الحماية، لأن هذه الأهداف الاستراتيجية تستوجب بدور الإعلام الموجه للطفل، الجزائر كغيرها من الدول التي ساهمت وشاركت في صياغة وبلورة بعض القوانين والتشريعات الضامنة للطفل حقوقه الإعلامية ، سواء كانت هذه القوانين والمراسيم داخلية أو خارجية، و أن التفعيل الحقيقي والتطبيق الفعلي لهذه المواثيق والدساتير يعتبر الضامن الحقيقي لجدية القائمين على حماية حقوق الطفل الإعلامية.

1. تحديد مفهوم الطفل

يعرف الطفل أيضا بأنه جزء من كل شيء، عينا كان أو حدثاً، والطفل يدعى كذلك طفلا منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والطفل جمعه أطفال ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.[1]

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2]، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن[3].

الطفل لدى علماء الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونيون، وأخذت به التشريعات الجنائية ،فعندهم هو«الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل[4]

ويعرف الطفل على أنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره أي لم يبلغ سن الرشد كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريها لحقول الطفل

وقد نصت قواعد الشريعة الإسلامية على أن المراحل التي يجتازها الانسان مر بثلاث مراحل وهي كالآتي[5]:

المرحلة الأولى: هي مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الطفل فيها بالصغير غير المميز، وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه سن السابعة، ويعتبر خلالها إدراكه منعدما، فإذا ارتكب جريمة لا يسأل جنائيا عنها، ولا يعاقب عليها، ولا يتخذ في شأنه إجراء تأديبي، ولكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية يعفيه من المسؤولية المدنية فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه.

المرحلة الثانية: هي مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما أو ثمانية عشر عاما فإذا بلغ الصغير هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو لم يبلغ فعلا، والصغير خلال هذه المرحلة يعتبر ضعيف الإدراك، ولا يسأل عن جرائمه مسؤولي جنائية، فلا يحد إذا ارتكب جرائم الحدود[6]، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم.

المرحلة الثالثة : هي مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد، أي ببلوغه العام الخامسة عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء، وخلال هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها، فيحد إذا ارتكب أيا من جرائم الحدود، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعزير

وقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى:«مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية، أي منذ وجود الجنين في رحم الأم[2]، وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الذكور بحدوث أو لقذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهور الخصائص الجنسية والثانوية.[7]

2.1. مفهوم الطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن

يقصد بالطفولة اصطلاحا المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة [8]

هذا كما تباينت التشريعات المعاصرة في استعمالا للاصطلاح المعبر عن شخص الصغير الذي لم يصل بعد إلى بلوغ سن الرشد الجنائي أو سنتحمل المسؤولية، فقد استعمل لفظ الطفل، واستعمل لفظ الحدث، واستعمل لفظ الصبي والقاصر والناشئ [9]

2. الحقوق الأساسية للطفل

حقوق الطفل هي حقوق إنسانية، ويجب أن يعامل الأطفال بالمساواة والاحترام والكرامة، لأنهم بشر، ولجميع البشر حقوق وحريات أساسية منذ ولادتهم. يجب أن يتمتع الأطفال بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها كل شخص آخر - من الحق في حرية التعبير إلى الحق في الخصوصية، وهذا يعني أن جميع قوانين حقوق الإنسان تنطبق بالتساوي على الأطفال والبالغين.

وهذا يعني أن للأطفال حقوقا محددة للمساعدة في حمايتهم من التهديدات والاستثناءات والتمييز الذي يتعرضون له، وهذه الحقوق محفوظة في القانون الدولي في اتفاقية حقوق الطفل وتتمثل في :

الحق في الحياة

الحق في التعليم .

الحق في الرعاية الصحية

الحق في الحماية من الاساءة والاستغلال

حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

الحق في الهوية

الحق في الترفيه

الحق في التعبير

أما إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959، فقد أعلن عن عشرة مبادئ لحماية حقوق الطفل، تبدأ من عالمية حقوقه، إلى حمايتهم من كل أشكال التمييز، والحق في الحماية الخاصة. وقد توافقت الآراء بشأن تعريف حقوق الطفل، وأصبحت أكثر وضوحًا خلال الـ50 سنة الماضية. فقد قالت هيلاري كلينتون عام 73 أن حقوق الأطفال هي "شعار بحاجة إلى تعريف". إلا أن بعض الباحثين، قالوا أن تعريف

حقوق الطفل بوصفه مفهومًا اصطلاحيًا، لا يزال غير محدد بشكل جيد، ولا يوجد اقتراح واحد لتعريف مقبول أو نظرية واحدة للحقوق التي يحملها الأطفال[10]

يمكن تصنيف اتفاقية حقوق الطفل ضمن أربع فئات:

حق الحياة: ويتضمن الاعتراف بحق الطفل في الحياة والاحتياجات الأساسية لوجوده ذلك التغذية، المأوى، الرعاية الصحية، ومستوى معيشي لائق

حق التطور: تحديد احتياجات الطفل التي تساعده في الوصول لإمكاناته كالتعليم، الترفيه، النشاطات الثقافية، سهولة الوصول للمعلومات، حرية التعبير، الضمير والدين

حق الحماية: يتضمن ذلك كل أنواع الاستغلال والإهمال الخاصة للأطفال اللاجئين، ضمانات للأطفال العاملين، الحماية وإعادة تأهيل الأطفال الذين عانوا من سوء المعاملة أو الاستغلال

حق المشاركة: جميع الأطفال لديهم الحق بممارسة دور فعّال في مجتمعاتهم، الحقوق تتضمن حرية التعبير والمشاركة في الأمور التي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم. ومع تطور مهاراتهم، يجب أن يحظى الأطفال بفرص متنامية للمشاركة في مجتمعاتهم وذلك استعدادا لمرحلة البلوغ المسؤولية

3. الحقوق الإعلامية للطفل وفقا للاتفاقيات الدولية وموا ثيق الشرف الإعلامية

-الحق في الاتصال والمشاركة

-وسائل الإعلام ودعم حقوق الأطفال

-الجهود الدولية والعربية والإقليمية في مجال حقوق الطفل والإعلام

-المواثيق الدولية لأخلاقيات العمل الإعلامي في مجال حقوق الطفل

-الجهود العربية في مجال الإعلام وحقوق الطفل-

- ميثاق شرف الإعلاميين لحماية الأطفال من العنف

-تقديم اداء الدول العربية في مجال حقوق الطفل

4. اللو ائح والقو انين المشرعة لحق الطفل في الإعلام

- اتفاقية حقوق الطفل"الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع"عام1989

تم وضع اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع،وقد خرجت هذه الاتفاقية بعدة توصيات والتي تمثلت في ضرورة إعطاء الطفل حرية التعبير وأكدت على دور وسائل الإعلام وأثرها على شخصية الطفل فقد نصت المادة12 من الاتفاقية على تكفل الدول الأطراف

المصادقة لهذه الاتفاقية، للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، كما نصت المادة13في أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق، حرية طلب جميع أنواع المعلومات ما أن المادة17تنص على أنها تعتر فجميع الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وقد صادقت الجزائر علي بنود اتفاقية حقوق الطفل غير انها وقد اعمد في هذه الفترة على فتح الإعلام المكتوب تحت المجال لتعددية أمام الخواص.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر1948 :

تعتبر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي صيغت وتبلورت من طرف ممثلون من جميع دول العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في10ديسمبر1948بموجب القرار217بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.وهو يحدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا وتلقي الرسائل الإعلامية وسائل الإعلام عامة ومنه حرية التعبير، وقد ترجمت تلك الحقوق إلى500 لغة من لغات العالم، وقد جاء في المادة19من هذا الإعلان صراحة أن لكلِ شخصيته الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء و الأفكار وتلقيها بأية وسيلة ودونما التماس للحدود ولم تتكلم المادة19حقيقة عن الطفل كفرد لكنها تكلمت عن حقوق الإنسان بصفة عامة عن حريته في إبداء آراءه دون قيود وعبر أي وسيلة كانت.

-ميثاق حقوق الطفل العربي في ديسمبر 1984 : تضمن ميثاق الأمم المتحدة و يعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي أول ميثاق عربي يهتم بشريحة الأطفال تبنته جامعة الدول العربية، فقد أقر مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية العرب" ميثاق حقوق الطفل العربي " في ديسمبر 1984، وقد تضمنت بنود الميثاق وسائل تحقيق الأهداف للميثاق معتمدة علي وسائل الإعلام المختلفة، وضرورة توجيه جهودها وبرامجها لخدمة قضايا الطفولة، كما أكدت على ضرورة مراقبة ما تقدمه أجهزة الإعلام من البرامج المستوردة المنافية للقيم العربية لتأثيرها السلبي على الأطفال[11]

-الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه 19-30 من سبتمبر من عام 1990

حيث نوقش جدول أعمال مكون من بند واحد، هو الأطفال وفي ختام القمة التي حضرها أكثر من 71 من زعماء دول العالم ورؤساء الحكومات إضافة إلى 88 ممثلا رسميا آخر، معظمهم برتبة وزراء صدر إعلانا بالالتزام ببقاء الطفل وحمايته و تنميته وكذا متابعة خطة عمل لتنفيذ بنود ذلك الإعلان لخطة عربية لرعاية الطفولة و تنميتها عام1992ويعتبر بيان و خطة العمل العربية الخاصة بالطفولة لتنفيذ أهداف القمة العالمية حول الأطفال أهم قرار خرج به اجتماع عقدته جامعة الدول العربية بتونس، والتي وضعت على أساسه دراسة عن واقع الطفولة العربية آنذاك و ما تواجهه من تحديات و ترجمة تلك الخطة العربية في إطار أهدافها مجال الاتصال والإعلام و التعبئة، بحيث يتجه إلى تأمين حق الطفل في الإعلام وتوجيه القدرات الهائلة للإعلام الحديث والأصيل في خدمة هذا الحق لتوفير المعلومات و تقديم البرامج الملائمة للطفل واحتياجاته، هذا وتعتبر الخطة العربية لرعاية الطفولة أول مبادرة بحق الطفل في الإعلام في الوطن العربي، غير أنها أهملت تأثيرات وسائل الإعلام علي الطفل الجزائر في هذه الفترة كانت لا تفوت هذه المناسبات القارية والدولية، غير أن التجسيد في الواقع بقي راهنا كبيرا علي صون الجزائر فالجزائر في هاته الفترة دخلت دوامة العشرية السوداء التي قضت على العديد من الأمور من بينهاحقوق الطفل الإعلامية[12]

الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي عام1993

لقد وضعت المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم عام1993 خطة قومية شاملة لثقافة الطفل العربي لتكون عملا قوميا تستمد منه الأقطار العربية مبادئ و آليات العمل في مجال ثقافة الطفل ومرجعا للمؤسسات العاملة في مجال الطفولة والباحثين في الحقول المختلفة المختصة بالطفل وثقافته و قد اشتملت تلك الخطة على أهم التوجهات و المبادئ العامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد تلك الخطة، بالإضافة إلى رصد الواقع الثقافي للطفل من حيث السمات العامة للثقافة العربية باعتبارها الإطار

مؤتمرات حقوق الطفل ووسائل الإعلام في مانيللا في الفلبين في جوان 1996 :

تعتبر الدول الآسيوية هي الاخرى اهتمت بشريحة الاطفال من خلال تنظيم مؤتمرا حول حقوق الطفل ووسائل الإعلام في مانيللا في الفلبين حيث أقرت مجموعة الدول الحضور أنه على جميع وسائل الإعلام الموجهة للطفل الالتزام بالآتي[13]:

1. الاهتمام بالطفلة الأنثى ومواجهة ظاهرة التميز الشائعة ضد الإناث.
2. الاهتمام بالأطفال ذوي الحاجات الخاصة والأطفال في ظروف صعبة كالحروب.

3. وضع الخطط الإعلامية التي تهتم بعدم التفرقة وتحرص على الترفيه
4. رفع مستوى الوعي وتعبئة قطاعات المجتمع لضمان نمو الأطفال ومشاركتهم.
5. تجنب جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والتجاري والجنسي والحفاظ على حق الطفل في أن تكون له خصوصية.
6. حماية الأطفال من المواد الإعلامية التي قد تحرك الدوافع العدوانية أو الجنسية أو تشجع الصراعات
7. تنمية القيم الموجبة التي تتفق مع قيم كل مجتمع.
8. الالتزام بجودة كل ما يقدم من خلال وسائل الإعلام مع عدم استغلال الأطفال.
9. تدعيم النمو البدني العقلي، الاجتماعي، الأخلاقي والروحي للأطفال.
10. مساعدة الأطفال على التعبير عن أنفسهم وثقافتهم من خلال وسائل الإعلام مع عدم إغفال تنمية الوعي بالثقافات الأخرى.

اتفاقية حقوق الطفل لمجموعة الدول الإفريقية بعقد مؤتمر في أكرا بغانا في أكتوبر1997

لقد قامت مجموعة الدول الإفريقية بعقد مؤتمر في أكرا بغانا في أكتوبر1997لمناقشة حقوق الطفل في وسائل الإعلام المسموعة، وذلك في ضوء احتياجات الأطفال في إفريقيا خاصة الاحتياجات التعليمية والإنمائية بصفة عامة وكانت توصيات المؤتمر الخاص بإعلام الطفل كالتالي: ضرورة إنتاج برامج للأطفال عالية الجودة.

1. إقرار حق الأطفال في التعبير عن أنفسهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
2. خلق الفرص لتدعيم حق الطفل في التعليم والنمو وتقدير الثقافات الأخرى.
3. التنوع في البرامج ومحتواها مع تجنب إثارة دوافع العنف والجنس.
4. عرض البرامج في الأوقات المناسبة للأطفال.
5. توفير الإمكانات الفنية والمالية من قبل الوكالات المجتمعية المختلفة لتحقيق أعلى مستوى من الجودة لبرامج.

الإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001 :يعتبر الإطار العربي لحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في المملكة الأردنية عمان إطارا استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي و العشرين و ذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي و اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل و الأهداف العالمية الجديدة وقد تم وضع

مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء و المجالس الوزارية المتخصصة و من المنظمات العربية المعنية والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

المبادئ الأخلاقية في إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال

تتضمن إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال بعض المبادئ والتي تتمثل في[14]:

-ينبغي احترام كرامة جميع الأطفال في جميع الظروف

- اهتمام خاص بحق جميع الأطفال لدى مقابلتهم و إعداد التقارير عنهم، وينبغي الاستماع إلى آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسّهم و توفير الحماية لهم من الأذى والعقاب.

- ينبغي حماية المصالح الفضلى لجميع الأطفال وإعطاؤها الأولية على أي اعتبار آخر بما فيها اعتبارات كسب الدعم والتأييد لقضايا الأطفال وتعزيز حقوقهم.

- ينبغي إعطاء حق الطفل في أ خذ وجهات نظره عند محاولة تقرير المصالح الفضلى للطفل وما يستحقه من الاهتمام الواجب وفقا لعمره ومستوى نضجه.

- استشارة أقرب الأشخاص لوضع الطفل وأفضلهم قدرة على تقييم ذلك الوضع، حول ما يترتب على التقرير الصحفي من تبعات سياسية واجتماعية وثقافية.

الامتناع عن نشر أي قصة إخبارية (أو خبر إعلامي) أو صورة يمكن أن تُعرّ ض الطفل أو أشقاءه أو أقرانه للخطر حتى عندما يتم تغيير هوية الطفل أو طمسها أو عدم استخدامها.

خاتمة

إن تنوع الإشكالات القانونية المتعلقة بحقوق الطفل عامة وحقه في الإعلام بوجه أخص دافع أساسي للشعوب العربية و القيادات إلى الاهتمام بمجال الطفولة لما تمثله من مستقبل واعد للأمة لذلك عكفت عديد من الدول إلى أن تولي عناية خاصة بالطفولة من خلال سياساتها وبرامجها، وتقديم تشريعاتها المتعلقة بها و تنخرط في المسار الكوني الرامي إلى النهوض بالطفولة في كافة المجالات و خير دليل على ذلك ما أقرته عديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل .

فالطفل كغيره من الشرائح الاجتماعية الأخرى لابد من وضع تشريعات قانونية أكثر حرصا وحماية له في حقه التام في تلقي المعلومات من مختلف وسائل الإعلام، كما يظهر من خلال الاطلاع على اللواح التشريعية التي تُعنى بإعلام الطفل أنه توجد اجتهادات في هذا المجال خاصة في الدول العربية، لكنها تظل ناقصة مقارنة بنظيرتها في الدول الغربية، فالحقوق التي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا

تستني الأطفال من تمتعهم بالحياة والأمن بالإضافة إلى حقهم في الحصول على المعلومات بل حتى مشاركتها ونشرا نظرا لأهمية هذه الفئة في المجتمعات باعتبارهم أجيال للمستقبل .

المراجع

[1]عيسى الجراجر، ريادة الإسلام في فهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية ،دار الكرمل، عمان 1988،ص42

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة ،2008، ص1405

[3] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،1992.

[4]منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث –دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007، ص24.

[5]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، د.س، ص601

[6]المرجع نفسه

[7] Cf. L.Pepin, L'enfant dans le monde actuel, sa psychologie, sa vie, ses problèmes, Bordas Pédagogie,
Paris, 1977, pp 9-15.

[8]هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، ص27

[9] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1992م، ص36.

[10] https://sotor.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/

[11]عائدة غربال، وسائل الإعلام وحماية الأطفال من العنف، مجلة خطوة، العدد2008 ،ص28 .

[12]ميلود مراد، اللوائح التشريعية لحقوق الطفل الإعلامية التجربة الجزائرية أنموذجا، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 33، 2018، ص581

[13] https://www.un.org/ar/conferences/children

[14]المهارات الإعلامية وأخلاقيات صحافة حقوق الطفل UNICEF2016

https://www.unicef.org/mena/media/5516/file